

ضوابط التجديد في العلوم الإسلامية

" of renewal in Islamic sciences Regulation "

الباحثة: حمزاوي حكيمة

جامعة الحاج لخضر باتنة1-الجزائر

البريد الإلكتروني: hakimbou1984@yahoo.com

الملخص:

في حنايا الدعوة إلى تجديد الدين يحاول البعض أن يخلط بين التجديد والتغيير والإلغاء فينادي بدين جديد يعتمد على لغة العصر دون التقيد بشروط الاجتهاد ولا بالقواعد والكليات حتى لو أدى إلى رفض بعض النصوص الشرعية بحجة التغيير وموافقة الواقع، بل يعتبرها عائقا أمام التجديد، وعرقلة تهدف لسد باب الاجتهاد، ويدعي البعض الآخر قدرته على الإبداع الفقهي عندما يتحرر من ضوابط الشرع باسم الحرية الفكرية فصار من الضروري إيجاد ضوابط لضمان سلامة التجديد.

الكلمات المفتاحية: ضوابط التجديد، التجديد في العلوم الإسلامية، الاجتهاد والتجديد.

Abstract:

In the case of the call for the renewal of religion, some try to confuse renewal, change and abolition, calling for a new religion based on the language of the times without adhering to the conditions of jurisprudence or rules and colleges, even if it leads to the rejection of some islamic texts under the pretext of change and the approval of reality, but considers it an obstacle to renewal, and obstruction aimed at closing the door of ijtihad, and others claim its ability to creative jurisprudence when it is free from the controls of Sharia in the name of intellectual freedom

so it is necessary to find controls to ensure the integrity of renewal.

Keywords: Regulation of renewal, renewal in Islamic sciences, diligence and renewal

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وبعد: إنَّ خصائص الشريعة الإسلامية مكنتها من مواجهة التحديات على مرّ العصور، ومواكبة أحوال الناس الذين شاءت سنة الله أن يحيدوا عن الفطرة ويزيغوا عن منهاج النبوة باختلاف الزمان وتباعده، فقيض الله تعالى للأمة من يقوم بها ويعمل على إحياء الدين في النفوس الآفل فيها.

إنَّ مهمة تجديد الأمة والتهوض بها عزيمة لا يضطلع بها إلا العظماء الذين لا يقصدون إلا صلاح الأمة وتفعيل الإيجابية في شتى المجالات، وبما أنَّ العلوم هي المؤشر الدال على ازدهار الأمم وصلاحها وفي مقدّمتها العلوم الشرعية، كونها المحرك الرئيسي لسيورتها في طريق الثبات، كان من الواجب أن تواكب التطور الحاصل في العالم ويكون لها يد في التجديد والتّمحيص في الأصول ومقاربتها بالواقع، لتحقيق الإصابة في درك الأحكام الشرعية وتنزيلها.

إنَّ أهمّ مصدر للعلوم الشرعية على اختلاف مجالاتها وتباين تخصصاتها هو القرآن والسنة، وقد اعتنى بهذه العلوم تدوينها وتفصيلا، وصناعة وتحليلا، والتي كان هدفها الأسى تفقيه المسلم بشريعته، وإزالة الغموض الذي قد عن يفصله عن دينه، إلا أنَّ اختلاط المسلمين بغيرهم وتباعد الزمان، كدر صفاء هذه العلوم وغير من ملامحها، وأصبغها بصبغة وضعيّة حالت دون واقعيّة ووضوح الرؤية الحقيقيّة للإسلام.

لقد أدّى التّباين بين منهجي السلف والخلف في الاعتقاد والتّشريع والبحث والتّأصيل إلى حدوث شرخ وانحراف في منهج البحث في العلوم الشرعية، فصار من الضّروري إيجاد ضوابط لضمان سلامة التجديد الذي يعني إعادة إحياء الدين بعد تراكمات البدع والمحدثات، وفساد التّأويلات، وانطماس الجوهر بكثرة الانحرافات، ومن هنا جاء هذا البحث موسوما بـ "ضوابط التجديد في العلوم

الإسلامية"، ليجيب عن الإشكالات التالية: ما المفهوم الدقيق للتجديد السوي، وما هي دواعيه؟ ما هي شروط المجدد؟ ما هي ضوابط التجديد في العلوم الإسلامية؟.

وتقدم هذه الرؤية من خلال ستّة مطالب:

المطلب الأول: التجديد أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد ودواعيه.

المطلب الثالث: شروط المجدد وعلاقته بالمجتهد.

المطلب الرابع: مقومات التجديد.

المطلب الخامس: ما يقبل التجديد وما لا يقبله.

المطلب السادس: ضوابط التجديد وآثاره.

المطلب الأول: التجديد أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

إن الاستعراض التاريخي للفقه الإسلامي يدل على أن التجديد أصل من أصول الإسلام، يؤكّد على خصوصيته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذه نماذج لمختلف المراحل التي مرّ بها الفقه الإسلامي عبر العصور من عصر الصحابة الكرام وحتى يومنا هذا.

أولاً: التجديد في عصر الصحابة رضي الله عنهم: تميز فقه الصحابة رضوان الله عليهم، بالمرونة وعدم الوقوف على حرفية النص، والبحث عن علل الأحكام الشرعية ومقاصدها، فالنبي صلى الله عليه وسلم ربّى أصحابه على الاجتهاد وبذل الوسع في إدراك الحكم الشرعي في كل نازلة تنزل بالمجتمع، والأمثلة موجودة في وقته صلى الله عليه وسلم كقصته مع الصحابة الذين اختلفوا في صلاة العصر حينما أمرهم ألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، وتوجيهه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بالاجتهاد برأيه إن عرض له قضاء ولم يجد لا في القرآن ولا في السنة ما يقضي به، أما بعد موته فقد بذلوا وسعهم في إلحاق النظر بنظيره مسترشدين بالكتاب والسنة.

قال ابن القيم (: وَكَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ سَادَةُ الْأُمَّةِ وَأَيْمُنُهَا وَقَادَتُهَا فَهُمْ سَادَاتُ الْمُفْتِينَ وَالْعُلَمَاءِ. (والذين نقل عنهم الفتيا في المستجدات مائة ونيف وثلاثون نفساً بين رجل وامرأة منهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلّون.

يقول ابن القيم (رحمه الله) في وصف اجتهاد الصحابة: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُونَ فِي النَّوَازِلِ، وَيَقِيسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ. وَقَدْ اجْتَهِدَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يُعْتَفِ عَنْهُمْ.

وَاجْتَهِدَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَحَكَمَ فِيهِمْ بِاجْتِهَادِهِ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَاجْتَهِدَ الصَّحَابِيُّانِ اللَّذَانِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوُقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، فَصَوَّبَهُمَا، وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجَزْتُكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلْآخَرِ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَالصحابة رضي الله عنهم مثّلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه، وبيّنوا لهم سبيله، فكانوا نعم القدوة في هذا الجانب.

ثانيا: التجديد في عصر التابعين: ورث التابعون من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهم وفتاواهم وأقضيتهم، والتي كان جزء منها مستندا إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح التي عمل بها الصحابة وعولوا عليها، وأهم ما ميّز فقه الصحابة والتابعين ما يلي:

- أ - تجديد الأحكام لأنها خير أو لموافقتها علل الأحكام المنصوص عليها: كقتل الجماعة بالواحد، والحكم بالدية بعد عفو أحد أولياء الدم.
- ب - تغيير بعض الأحكام في الظاهر وربطها بالمعنى الحقيقي أو بعلّة الحكم المنصوص عليه: كإيقاف عمر سهم المؤلفة قلوبهم، وتقدير الدية نقداً بدل الإبل، وإباحة التقاط الإبل الضالة.
- ج - النهي عن بعض الأحكام الثابتة بالكتاب أو السنة؛ دفعاً لمفاسدها الخطيرة بعد أن تغير الزمن. كترك تقسيم الأراضي بالعراق، ورأي عمر في ترك زواج الكتابيات.

د - استحداث أحكام زاجرة اقتضاها الزمن (مع ترك ظاهر النص أو تخصيصه) مثل حكم عمر بإمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

هـ . ترك كبار التابعين العمل بالنصوص المطلقة أو العامة لمنافاتها المصلحة كإجازة التسعير .

ثالثا :التجديد في عصر المذاهب الفقهية :وهو العصر الذهبي الذي نشأت فيه مدرسة الحديث في المدينة، ومدرسة الرأي بالعراق أو الكوفة ، والتزمت مدرسة الحديث في الغالب بالتزام النصوص، وكراهية السؤال عما لم يقع لتعلقهم بالآثار ، متأثرة بالبداوة ،في حين جعلت مدرسة الرأي أحكام الشرع معقولة تدور مع عللها وجودًا وعدمًا .

وليس أدل على تجديد الفقه الإسلامي في هذه الفترة إلا ظهور مذهب الشافعي الجديد في مصر الذي اشتهر بعد ذلك بكتاب (الأم) وترك مذهبه القديم الذي ألفه في العراق، وذلك لاطلاعه على أحاديث جديدة، وأعراف في مصر مختلفة عن الحجاز، ووقوفه على أدلة جديدة في الفقه لم تكن حاصلة له من قبل؛ حيث قال الإمام الشافعي كلمته المشهورة " : لا أجعل في حِلٍّ من روى القديم عني " ، وما قاله الماوردي من " أن الشافعي غيّر جميع كتبه في الجديد إلا الصداق؛ فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد في مواضع "

رابعا :التجديد في عصر ما بعد المذاهب :إن المتتبع لكتب المتأخرين من الفقهاء يجد فيها صورًا حية من التجديد الفقهي المتحرر من التبعية المذهبية رغم شيوع فكرة إقفال باب الاجتهاد في أواخر القرن 04 هـ إلى عصرنا الحاضر، مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) وفتاويه، ومصنفات العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، وابن دقيق العيد (ت 702هـ)، (وابن سيد الناس (ت 734هـ)، (وزين الدين العراقي (ت 806هـ)، (وابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، (والإمام السيوطي (ت 911هـ). ونحوهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد، مع أنهم في عصور يقولون عنها إنها خالية من المجتهدين.

خامسا :التّجديد في العصر الحديث :يمر العالم اليوم بمتغيرات عديدة، في كل مناحي الحياة والتي غيرت نمط عيش الناس ومناهج تحصيلهم العلمي، ووسائل اتصالاتهم، فالتطور المذهل للعلوم الطبيّة والمعلوماتيّة وتغيّر النظم السياسيّة

والاقتصادية، وتطور نظام الصيرفة وظهور الاكتشافات العلمية وتطورها، شكل ثورة في حياة الإنسان بمختلف جوانبها وكشف عن الحاجة الملحة إلى التجديد الفقهي وفق المعطيات الحديثة، وتسارع الركب الحضاري. فظهرت فتاوى فيها تجديد وتأصيل، ونظر وتدقيق للوصول لأحكام شرعية للنوازل الجديدة وفق المعطيات الدواعي، مثل فتاوى الشيخ محمود شلتوت، والأستاذ مصطفى الزرقاء، والأستاذ علي الطنطاوي، والدكتور أحمد الشرباصي.

وبدأ حصاد الاجتهاد الجماعي فظهرت قرارات وتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، كحكم طفل الأنابيب وبنوك الحليب، والتأمين وإعادة التأمين، الإحرام بالطائرة، وزرع الأعضاء، وبنوك الأعضاء، وزراعة الأعضاء التناسلية، والمناقصات، والاستنساخ.. الخ.

وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومنها: توحيد الأهلّة، خطبة الجمعة والعديد من بغير العربية، البورصة، تشريح جثث الموتى، تقرير الوفاة برفع أجهزة الإنعاش، إسقاط الجنين المشوه خلقياً. ونوقشت قضايا معاصرة في الندوات الفقهية في مجمع الفقه الإسلامي بالهند، كمشروع النظام المصرفي اللاربوي.

وكذلك فتاوى وتوصيات وندوات قضايا الزكاة المعاصرة في الكويت: ومنها زكاة المال الحرام، مصرف (المؤلفة قلوبهم)، مشمولات مصرف في سبيل الله، زكاة عروض التجارة، السندات الحكومية الخ.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد ودواعيه.

مصطلح التجديد حديث قديم، أو إن صح التعبير قديم متجدد، حدثته من شيوعه وتداوله حديثا، وقدمه يكمن في ورود هذا المصطلح منذ قرون على لسان خير الخلق في حديثه المشهور عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

فقد بين الرسول في هذا الحديث أن كل شيء يبلى ويقدم مما يدعو إلى تجديده وبعثه وإحيائه، وعليه فهذا الحديث يفيد جملة من الأحكام منها:

- مشروعية التجديد في الدين.

- التجديد من خصائص الأمة الإسلامية ودليل صلاحيتها لكل زمان ومكان.
 - التجديد في الدين يشمل مختلف مجالاته ونواحيه.
 - التجديد قد يكون من الأفراد كما قد يكون من جماعات.
 - كما ويعتبر مصدرا في درك المعنى المقصود من التّجديد.
- أولاً: مفهوم التّجديد:

أ- في اللغة : قال الفيروز ابادي في القاموس والزبيدي في تاج العروس. (الجد - بكسر الجيم - الاجتهاد في الأمر) والتجديد هو الاجتهاد في إخراج القديم بقالب جديد، إما بإخراجه إخراجاً حديثاً أو بكشف ما في القديم من خفاء، بإبراز خفاياه وخباياه، أو بتصويره بصورة مقبولة واقعية .

التجديد: من جدد الشيء إذا صيره جديداً، إعادة الشيء بعد فترة، ومنه: تجديد الموضوع.

ب- في الاصطلاح :

قال العلقمي: معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

وقال المناوي: (يجدد لها دينها أي يبين السنّة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة..

جاء في العديدين الأول والثاني من (البيان) حول معنى التجديد : فتجديد الدّين يعني إعادة نضارته ورونقه ومهائه وإحياء ما اندرس من سننه ومعامله ونشره بين الناس.

ولا يكون ذلك إلا بإحياء الفرائض المعطّلة، وإزالة ما علق بهذا الدّين من الآراء الضّالة والمفاهيم المنحرفة، وتخليص العقيدة من الإضافات البشريّة لتفهم بالبساطة التي فهمها سلف هذه الأمّة، وإحياء الحركة العلميّة في مجال النّظر والاستدلال، والعمل على صياغة حياة المسلمين صياغة إسلاميّة شرعيّة.

فالتّجديد المقصود ليس تغييراً في حقائق الدّين الثابتة القطعيّة لتلائم أوضاع الناس وأهوائهم، ولكنه تغيير للمفاهيم المترسبة، ورسم للصورة الصحيحة

الواضحة، ثم هو بعد ذلك تعديل لأوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه هذا الدين.

وجاء في كتاب (مفهوم تجديد الدين): "إن التجديد يشمل حفظ نصوص الدين الأصلية صحيحة نقيّة، ونقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها، والسعي للتقريب بين واقع المجتمع المسلم في كل عصر، وبين المجتمع النموذجي الأول الذي أنشأه الرسول صلى الله عليه وسلم، وإحياء مناهج ذلك المجتمع في فهم النصوص والاجتهاد، كما يشمل التجديد تصحيح الانحرافات النظرية والفكرية والعملية والسلوكية وتنقية المجتمع من شوائبها" وعليه وجمعا بين التعريفات السابقة فمفهوم تجديد الدين هو: "إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها".

- ونستخلص من هذه التعريفات أنّ التّجديد السّويّ يقوم على:
- العلم النافع والاستزادة من علوم الشريعة الظاهرة والباطنة ومعرفة النصوص والمقاصد والمآلات.
 - إحياء ما غاب عن الناس من مفاهيم، وإزالة الغربة عن الدين بمفاهيمه وأحكامه ورسم الصورة الصحيحة الواضحة له.
 - إحياء ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاها.
 - تصحيح الانحرافات النظرية والفكرية والعملية والسلوكية والرد على أهل الباطل وأهل البدع بما يلجمهم.
 - التقريب بين واقع المجتمع المسلم في كل عصر، وبين المجتمع الأول الذي أنشأه الرسول صلى الله عليه وسلم.
 - إحياء مناهج فهم النصوص والاجتهاد وفقها.
 - تعديل أوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه الدين الإسلامي.
- ثانيا: دواعي التّجديد: التجديد حاجة ملحة تحتمها طبيعة هذا الدّين وخصائصه التي خصّه الله بها، والتي تؤكّد أن الشريعة الإسلامية نزلت شاملة لحياة الإنسان

من كل جوانبها وبكل أبعادها، كما نزلت لترفع قدر الإنسان وتسمو به وتكرمه وتحافظ على كافة حقوقه، ومن هذه الخصائص:

الربانية: تمتاز الشريعة الإسلامية بما لها من صفة الربانية، أنها من عند الله، فشريعة الإسلام ليست صناعة إنسانية أتت نتيجة إرادة فرد أو جماعة، وإنما جاءت بإرادة الله، هدفها جلب المصالح للعباد ودفع الضر عنهم، فهي شريعة كاملة عادلة لا ظلم فيها ولا جور، لذلك كان التجديد مطلباً شرعياً تقتضيه طبيعتها.

الواقعية: الشريعة الإسلامية مسيرة للظروف والواقع البشري مهما تطورت الحياة الإنسانية، فأحكام الشرع لا تتعارض ولا تصطدم بمصالح الناس ولا بواقعهم، وبالتالي لا ترفض التجديد الذي تتطلبه الفطرة الإنسانية السوية، قال تعالى: ﴿فَطَرْتُ اللَّهَ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، (الروم: 30).

الشمول: من خصائص الشريعة الإسلامية أنها نظام شامل لجميع شؤون الحياة مع تعدد جوانبها ومناحيها، فقد اهتمت بأمور الدنيا بكل ما يحتاج إليه الناس في جميع مرافق حياتهم اهتمامها بأمور الآخرة، فهذه الخصيصة تحتم التجديد وتجعله لازماً يتوقف وجودها عليه، والشمول يتناول الزمان والمكان، والإنسان.

العموم: جعل الله لجميع البشر شريعة واحدة، يحتكمون إليها رغم اختلاف أشكالهم وعاداتهم وأعرافهم، فهي شريعة عالمية زماناً ومكاناً تخاطب مطلق الإنسان، دون اعتبار للونه أو جنسه أو لغته، وبالتالي فهي خصيصة تؤكد حاجة الإنسان إلى التجديد وفق ما يقتضيه هذا العموم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، (سبا: 28): وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، (الأعراف: 158). وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، (الأنبياء: 107).

الجمع بين الثبات والمرونة: من مظاهر الشريعة الإسلامية التوازن بين الثبات والتطور، أو الثبات والمرونة، وهذه الأخيرة هي المجال الخصب للتجديد الذي تؤكد هذه الخصيصة.

السرور رفع الحرج: تميزت الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحج:78).
 قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (البقرة:185).
 قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، (النساء:28).
 وردت أحاديث عدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مبدأ رفع الحرج والتيسير منها:

-وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما :
 «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».
 -قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».
 الحديثان يدلان بمنطوقهما الصريح أن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة، وعليه فإن القول بالتجديد يدعم هذا المقصد العظيم.
 وعليه واعتمادا على ما سبق يمكن إجمال دواعي وأسباب التجديد في النقاط التالية :

- 1-ضرورة أعمال الفكر وقراءة النص الديني للكشف عن قيم الإسلام ومبادئه , وفهم تعاليمه واكتشاف أسرارهم وحكمهم.
- 2-قراءة النصوص قراءة اجتهادية لاستنباط الأحكام الشرعية , بهدف مواكبة المتغيرات اليومية والمستجدات الحضارية .
- 3-لأن نصوص الشريعة محدودة ومتناهية , والحوادث التي تقع ممدودة ومتنامية.
- 4-أن تقادم الزمن وبعد الناس عن مصدر الوحي يؤدي إلى اندراس كثير من معالم الدين, وشيوع الفساد, واتساع دائرة الانحرافات, عندها تصبح الحاجة ملحة إلى بعث المجددين.

المطلب الثالث: شروط المجدد وعلاقته بالمجتهد:

يحاول بعض الأشخاص من دعاة التجديد والحدثة ممن لا صلة لهم بالاجتهاد ولا باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الكلية الخوض في هذا الغمار, وادعاء

الكفاءة في تغيير الأحكام وفق مقتضيات الأحوال، من خلال القراءة السطحية للنصوص الشرعية، أو تحويلها، وادعاء القدرة على تقدير مصالح تتنافى كلية مع المصالح التي أنيطت لأجلها الأحكام الشرعية وتعارض الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها، معتمدين على فكرة المواكبة والالتحاق بالركب الحضاري دون ضوابط ولا أسس، واقعين بذلك في مزالق وانحرافات كثير، نحاول تلافيها من خلال وضع جملة من الشروط الواجب التقيد بها في تجديد الاجتهاد.

أقوال بعض العلماء في التجديد والمجدد:

... فالتجديد لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به ، وإدخال التحسين عليه ، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ ، وتنميته بأساليبه التي أنمرت تلك الثروة الفقهية ، التي تعزز بها الأمة الإسلامية في كل عصر دون المساس بخصائصه ، وطابعه ، وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول ، وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق ، فمن توافرت لديه الموهبة ، أو الملكة الفقهية التي تجعل عنده القدرة على دراسة منهج النصوص في تقرير الأحكام ، ومعرفة الوسائل من حيث كيفية الأخذ بها في الاستنباط

جاء في فيض القدير: " وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسول وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم..."

جاء في مجالس الأنوار: (...ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة ، قامعا للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالبا ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحدا أو متعددا).

وجاء في وصف المجدّد أن يكون: " قائما بالحجة ناصرا للسنّة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضائه من قلب حاضر وفؤاد يقظان".

أولا: من هو المجدّد؟

كلمة (من) اسم موصول يفيد الإطلاق وتدل على المفرد كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ﴾، (يونس: 43) وقد تدل على الجمع كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾، (يونس: 42)، وعليه فالتعبير يحتمل أن يكون المجدد فردا أو جماعة، فلا داعي إلى المفاضلة بين العلماء في كل قرن لمعرفة المجدد منهم مع ما يمكن أن يحدثه هذا التفضيل خصوصا في زمن استفحل فيه التعصب وكثرت فيه الانتماءات.

ثانيا: علاقة التجديد بالاجتهاد:

أ- الاجتهاد لغة:

قال ابن الأثير: "الْجُهْدُ وَالْجُهُدُ ... بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير".

وفي المشارق لعياض نقلا عن ابن عرفة: الجُهد بالضم الوسع والطاقة، والجهد المبالغة والغاية ومنه قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، (أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها).

والتجاهد: بذل الوسع والمجهود كالاجتهاد افتعال من الجهد الطاقة ..".

ب- الاجتهاد في الاصطلاح:

قال الرازي هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه".

وقال الغزالي: في الاجتهاد التام: "أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب".

وقال الزركشي: "الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط".

وهو هذا المعنى يعتبر الأداة العملية لإبراز شمول الشريعة، وتعميم حكم النص، واستنباط الأحكام للمسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي، وقد ذكر الإمام الشاطبي كلاما نفيسا في شروط المجتهد، فقال رحمه الله: " إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا. والثاني: الممكن مِنَ الاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا.

فالاتجاه لا يقبل ولا يعمل به ولا ينظر فيه إلا إذا صدر من شخص قد توفرت فيه شروط هي كما يلي:

1 - العلم بمقاصد أحكام الشريعة على كمالها جملة وتفصيلا. لأن الاجتهاد في الحالات والنوازل التي ليس فيها نص خاص يعتمد أو يقاس عليه يكون المعول فيها على المصلحة التي تنبني عليها المقاصد.

2 - التمكن من الاستنباط من النصوص بناء على فهمه فيها، بمعرفة أدوات الاستنباط الآتية:

- العلم بالعربية والنحو: على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، لأن الاستنباط من النصوص يحتاج إلى فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي.

- العلم بالقرآن والسنة: بمعرفة ما قد يعرض للنص فيهما من نسخ أو تقييد أو تخصيص أو نص راجح...، وتختص السنة بمعرفة الرواية وتمييز الصحيح فيها من الضعيف والمقبول عن المردود.

- العلم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف.

- العلم بالقياس: بمعرفة حقيقة القياس وقوانينه وشروطه، ومعرفة المناهج التي سلكها السلف الصالح من الأئمة في تعريف علل الأحكام، وتعرفها ثم القياس عليها، ومعرفة الأصول من النصوص التي يمكن أن تبنى عليها الأحكام.

- العلم بأصول الفقه.

- صحة الفهم وحسن التقدير.

- صحة النية وسلامة الاعتقاد.

- اجتناب المعاصي القادحة في العدالة عند البعض، والحق أن العدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد.

بعد هذا البيان يتضح لنا أمران :

الأول: أن مرتبة الاجتهاد يجب فيها التمرس في بعض العلوم ولا يكفي فيها تحصيلها فقط، حتى يصير الاستنباط ملكة للمجتهد .

الثاني: أن هذه الشريعة واضحة المعالم بينة الخصائص لها ضوابطها وحدودها، فلا يجترئ أحد على التعدي عليها وتغيير معالمها، وإلا لما استطاع المجتهدون أن يجدوا ما يرجعون إليه ويحتجون به.

الخلاصة: بإمعان النظر في كل من التجديد والاجتهاد نجد أنهما يختلفان في التعريف إذ كما رأينا تعريف الاجتهاد هو بذل الوسع في درك الأحكام الشرعية، وأن التجديد هو محاولة إحياء وبعث للدين من جديد، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها، فالاجتهاد يهتم باستنباط الأحكام، أما التجديد فيهتم إلى جانب محاولة استنباط الأحكام للأمور المستجدة، ببعث وإحياء الدين ومحاربة ما يشوب صفاءه من بدع ومحدثات.

ثم إنهما يشتركان في الغاية، إذ غاية كل منهما تغطية ما يستجد من نوازل ووقائع، وربطها بالحكم الشرعي المناسب.

فالتجديد هو الميدان الخصب، والمجال الممتد للاجتهاد عبر العصور، إذ لا يمكن ولا يعقل أن يتأتى التجديد ممن لا أهلية له في الاجتهاد، كون هذا الأخير هو الوسيلة الفاعلة لعملية التجديد.

ثالثا: شروط المجدد:

هناك من تصدر لدعوى فتح باب الاجتهاد وضرورة التجديد، بهدف التنصل من شروط الاجتهاد والوصول إلى هدم الدين وإشاعة التحلل من أحكامه، ولكي يكون هذا المجتهد مجددا في عصره ينبغي عليه أن يتحلى بشروط تؤهله لهذا المنصب العظيم، وهذه الشروط يمكن استنباطها من تعريف التجديد بمفهومه الشرعي، ومن خلال أقوال العلماء الأولين عن المجتهد المجدد وما يلزمه من مؤهلات ليقوم بعملية التجديد بمفهومه الصحيح.

ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

أ- أن يكون المجدد معروفاً بصفاء العقيدة، وسلامة المنهج: لأن من أهم محاور التجديد، تصحيح الانحرافات العقديّة، والمنهجية، ومحاربة البدع العملية والسلوكية، ولا يتأتى ذلك إلا ممن كان من أهل السنّة والجماعة المتبعين لسبيل المؤمنين، فلا يعد علماء الفرق المبتدعة من المجددين بحال مهما برعوا في العلوم والفنون، ومهما بلغوا من الفطنة والذكاء، ومهما علا صيتهم واشتهر، إذ كيف لحامل معاول البدع والمحدثات من تجديد الدين؟
جاء في مجالس الأنوار: فالمجدد للدين لا بد أن يكون ناصراً للسنّة، قامعاً للبدع..

ويقول السيوطي عن المجدد: (يشار بالعلم إلى مقامه ... وينصر السنّة في كلامه). فأكثر دعاة التجديد والحداثة يسعون إلى تجديد وإعادة بعث الفرق الضالة ومناهجها المنحرفة.

ب- أن تكون لديه قوة استنباط الحقائق والدقائق من النصوص وإشاراتها ودلالاتها واقتضاءاتها:

تعرض للمجدد وقائع ومستجدات ونوازل تحتاج إلى اجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي لها؛ ولا يتأتى ذلك إلا ممن كان راسخاً في العلم مجتهداً قائماً به، ويجب أن لا يتبادر إلى الذهن أن هذا الشرط هو عقبة أمام المجددين، أو تعجيز غايته نبد التجديد؛ لأن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر بكثير مما سبق بفضل توافر ما لم يتوافر للمجتهدين المتقدمين من وسائل ومناهج وغيرها، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين.

قال الإمام الشوكاني: (فإنّه لا يخفى على من له أدنى فهم أنّ الاجتهاد قد يسره الله للمتأخّرين تيسيراً لم يكن للسّابقين؛ لأنّ التّفاسير للكتاب العزيز قد دُوّنت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يكن حصّره، والسّنّة المطهّرة قد دُوّنت، وتكلّم "الأئمة" على التّفسير والتّرجيح، والتّصحّيح، والتّجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المُجتهد، وقد كان السّلف الصّالح، ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحدّث الواحد

مَنْ قَطُرٍ إِلَى قَطُرٍ، فَالِاجْتِهَادُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنَ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ).

قال الأمير الصنعاني: (... للنّاظر في هذه الأعصار أن يصحح ويضعف ويحسن كما فعله من قبله من الأئمة الكبار فإن عطاء ربك لم يكن محظّورا وإفضاله الممدود ليس على السابق محصورا وأن علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولا منها فيما سلف من أزمنة الأئمة النظار).

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد المشروط في المجدد ليس هو الاجتهاد المطلق، فلا يشترط إحاطته بجميع علوم الشرع، فالمشروط أن يكون المجدد مجتهدا في الباب الذي يجدد فيه.

ج- أن يعم نفعه أهل زمانه:

لا خير في علم لا ينفع إلا صاحبه، فإن المجدد إن استفرغ الوسع وبذل الجهد في درك الأحكام من مصادرها، وقضى جل وقته ينهل من المعارف ويستنبط ويستقرئ ويحلل، ثم لا يخرج علمه لينتفع به غيره فلا يعدّ مجددا مهما بلغ من العلم واكتسب من المعارف، وقد أشار السيوطي إلى هذا الشرط بقوله:.... وأن يعم علمه أهل الزمن.

فضلا عن أن من يكتم علمه لغير ضرورة ولا لمصلحة والناس بحاجته، يستحق لعنة الله.

لقلوه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، (البقرة: 159).

كما ويلجم كاتم العلم بلجام من نار يوم القيامة، فعن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

د- القدرة على تصور الواقع وفهم النوازل، وفقه النصوص المتعلقة بها وحسن الاستنباط منها بما يجيب عن إشكالات العصر، ويوجد الحلول والبدائل الإسلامية لما تقتضيه حاجات المجتمع.

على المجدد أن يمتلك القدرة على فهم الواقع ونوازله، فضلا عن معرفة ما يتعلق بها - النوازل- من نصوص يستند عليها ويحسن قراءتها والاستنباط منها للوصول إلى حكم الشرع فيها، كما ويحسن تنزيلها على المكلفين حسب ما تقتضيه الحاجة، ويتقن إيجاد البدائل الإسلامية لرفع الحرج عملا بمقاصد الشرع الحكيم.

المطلب الرابع: مقومات التجديد:

يعتبر التجديد حتمية وحاجة ملحة تقتضيها شريعتنا الغراء، لذلك كان لابد من بيان المقومات والمرتكزات التي يعول عليها المجدد، والتي تعد من الخصائص الدالة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومراعاتها لمصالح العباد عبر العصور، وتتمثل جملة هذه المقومات في:

أولاً: الجمع بين خاصتي الثبات والمرونة: الشريعة الإسلامية اشتملت على أحكام ثابتة لا تتغير بحال ولا بتباعد الزمان ولا المكان، وأحكام مرنة تتغير بتغير الأحوال والأزمان، وذلك مراعاة لخاصية المرونة، وانسجاما مع الأعراف والمصالح، وتحقيقا لحاجات الناس ومتطلباتهم.

الثوابت: هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة، أو الاجماع الصحيح، وعريت عن بناء على متغير.

ويعبر الفقهاء عنها بقولهم: «ما لا مساغ للاجتهاد فيه»، وبقولهم: «الأحكام القطعية»، وبعضهم سماها بأصول الدين. فهي مالا يتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا يكون محل اجتهاد، أحكامه ثابتة باقية، وتتمثل في:

-العقائد والحقائق الإيمانية، والأخبار الغيبية.

-الأصول والكليات ومقاصد الشريعة.

-أحكام أصول الفرائض، (العبادات).

-أحكام الحدود .

-أحكام المقدرات.

-الأخلاق والفضائل العامة.

-كل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة.
أما المتغيرات: فهي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة أو أنيطت بمتغير، أي تعلقت بعلة متغيرة أو بعرفٍ أو مصلحة زمنية متغيرة أو نحو ذلك.
فالمتغيرات تمثل خاصية المرونة وتتمثل في ما أودعه الله في هذه الشريعة من عوامل تجعلها صالحة للنماء والتجدد، وتتجلى هذه المرونة في النص على القواعد الكلية دون التعرض للتفصيلات.

ثانيا: رعاية الضروريات ومراعاة الأعذار والظروف الاستثنائية :

ما شرع الله من حكم، ولا فرض من فرض، إلا وجعل معه سبلا للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، تتماشى مع الحالات الاستثنائية لهم، ولا أدل على ذلك أكثر من الرخص التي وضعها الله لعباده، وقابلية تغير الأحكام الأصلية إلى تبعية بالنظر إلى حال المكلف وظروفه.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحج: 78) كما وقد وضع العلماء قواعد تدل على خاصيتي اليسر ورفع الحرج ومراعاتهما في أحكام الشرع، مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك قاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وغيرها.

ثالثا: تعليل الأحكام الشرعية:

بفضل هذه الخاصية استطاع المجتهدون استنباط مصادر تشريعية جديدة تقوم أساسا على تعليل الأحكام، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان وغيرها، قال صاحب مفتاح السعادة: "... القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان".

رابعا: مراعاة الشريعة لمصالح العباد:

إن من يستقرئ نصوص الشريعة وأحكامها يتبين أن المقصد الأساسي للإسلام هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل؛ وذلك بجلب المصلحة لهم ودرء

المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، بما يتحقق معه سعادتهم في الدارين..
وبهذا صرح المحققون من علماء الإسلام.
يقول العز بن عبد السلام: "وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ إِمَّا تَذَرُّ مَفَاسِدَ أَوْ تَجْلِبُ مَصَالِحَ، فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، (البقرة: 104) : فَتَأْمَلْ وَصِيَّتَهُ بَعْدَ نِدَائِهِ، فَلَا تَجِدْ إِلَّا خَيْرًا يَحْتُكُ عَلَيْهِ أَوْ شَرًّا يَزْجُرُكَ عَنْهُ، أَوْ جَمْعًا بَيْنَ الْحَيِّ وَالزَّجْرِ".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".
وقال تلميذه ابن القيم: "فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا".
وقد صدق من قال: شرع الله مصلحة كله، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

خامسا: مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم:

إن جانبا غير قليل من الأحكام الشرعية له صلة وثيقة بالأعراف السائدة بين الناس، فالعرف يعدّ من مظاهر التيسير التي تمسكت بها الشريعة الإسلامية، خاصة عندما لا توجد نصوص شرعية ملزمة بأحكام بذاتها، وهذه مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية تؤكد حرصها على الارتباط بحياة الناس عن طريق الاعتراف بما اعتادوه من سلوكيات مقبولة وتصرفات معتدلة، وما تراضوه في شؤون حياتهم، وهو أصل معتبر في شريعتنا، يقول تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، (الأعراف: 199)، (وكما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فالمقصود بالمعروف: عُرْفُ الناس في تقدير الرزق والكسوة.

والعرف في منظور علماء الشريعة ما اعتاده الناس وتراضوه في شؤون حياتهم وأنسوا به واطمأنوا إليه وأصبح أمراً معروفاً بينهم، سواء أكان عرفاً قولياً أم عملياً، عاماً أم خاصاً.

المطلب الخامس: ما يقبل التجديد وما لا يقبله.

أولاً: ما يقبل التجديد الفقهي وما لا يقبله:

أ - ما لا يقبل التجديد ولا مساغ للاجتهاد فيه:

إن المعلوم من الدين بالضرورة الذي ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل أركان الإسلام، وتحريم جرائم الحدود وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكل عقوباتها المقدرة في القرآن والسنة، لا اجتهاد ولا تجديد فيها، إذ لا اجتهاد في مورد النص، كأن تكون دعوة لتغيير صلاة الجمعة في الدول الأوروبية إلى يوم الأحد لجمع عدد أكبر من الناس في العطل أو الصلاة على كرسي لزيادة الاطمئنان، ومثله التسوية في الميراث بين الذكر والأنثى، والتسوية بينهما في جواز التعدد، أو غيرها من الدعوات الحداثية المنحرفة تحت دعوى التجديد .

ب - ما يقبل التجديد الفقهي أو ما يجوز الاجتهاد فيه:

1- الأحكام الثابتة بأدلة ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت:

الأدلة ظنية الثبوت: يجتهد في سند الحديث ودرجة صحته وتختلف أنظار المجتهدين فيه، فمنهم من يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته ومنهم من يرفضه، مما يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام .

الأدلة ظنية الدلالة: لاختلافهم في المعنى المراد منه ، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عامًا ويبقى على عمومته، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، (المؤمنون:1)، وربما يكون مخصصًا ببعض مدلوله، كتخصيص آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، (المائدة:38) بحديث ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، والمطلق قد يجرى إلى إطلاقه، كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، (المائدة:89)، والأمر وإن كان في الأصل للوجوب كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، (المزمل:20)، فقد يراد به التدب، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، (البقرة:282)، وربما يراد به الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، (البقرة:187) فيباح الأكل والشرب ولا يجب، لأنه متروك للطبيعة، والنهي وإن كان حقيقة في التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾، (المائدة:03) ، فأحيانًا يصرف إلى الكراهة بقريضة

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة : 87)، والقرينة أن منع النفس عن الطيبات مكروه لا حرام.

فمجال الاجتهاد في النصوص ظنية الدلالة هو اعمال العقل في تفهمها، إذ يجتهد في البحث لمعرفة المراد منها وقوة دلالتها على المعنى، وإيجاد الأحكام للحوادث المستجدة على وفقها، وقواعد اللغة ومقاصد الشريعة هي التي يلجئ إليها لترجيح وجهة عما عداها، أو قد يرجح نص على آخر عند تعارض النصوص في الظاهر بضوابط الترجيح المعتمدة.

2- الحوادث التي لا نص فيها ولا إجماع:

فحكمها متروك لعقول المسلمين يشرعون له ما يناسب زمانهم ومكانهم في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة العامة بالبحث عن حكمها، فيبذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم فيها بواسطة أمارات أرشده الشارع إليها ، كالقياس والاستحسان والاستصحاب أو المصالح المرسلة أو العرف، ونحوها من الأدلة المختلف فيها. وحول مجال الاجتهاد يقول الإمام الغزالي: **وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.**

ويقول الإمام الأمدى: **وَأَمَّا مَا فِيهِ إِجْتِهَادٌ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيلُهُ ظَنِّيٌّ.**

المطلب السادس: ضوابط التجديد وأثاره.

أولاً: ضوابط التجديد:

إن مبدأ التجديد من المبادئ المهمة في الفكر الإسلامي، لأنها تؤكد حقيقة مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة التطور الإنساني في جميع المجالات، لكن هذا الاجتهاد أو إعمال الفكر له شروط وضوابط، فهو لا يتعلق بثوابت العقيدة أو أحكام الشريعة القطعية المتفق عليها بين المسلمين، فهذه لا مجال لإعادة النظر فيها، وإنما التجديد فيها، يتم عن طريق الفهم العميق لها من خلال التفكير والتدبر وسبر أغوارها لكشف أبعادها وقيمها المتعالية التي تحتضنها.

وسواء تمثل التجديد في الاجتهاد الشرعي لاستنباط الأحكام، أو القراءة العقلية الواعية والعميقة لمبادئ الإسلام وأحكامه، فإن التجديد في الفكر الإسلامي يظل وثيق الصلة بالنهضة والانبعاث وبناء الحضارة، وهذا ما تأكد في الماضي، وأصبح من الضروريات اليوم، أمام التحديات التي يواجهها هذا الفكر على جميع المستويات، فبعض قيم الإسلام ومبادئه، تعاني من سوء فهم ونقد وتشكيك على المستوى العالمي، وتراكم المستجدات والقضايا والمشاكل التي تحتاج إلى معرفة موقف الإسلام منها تضغط على العقل والفكر الإسلامي باتجاه بحثها وتحديد الموقف منها أو المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لها. وبالتالي فالتجديد في الفكر الإسلامي، ليس نزعة بحث فكرية وإنما ضرورة ملحة تحدد المسار المستقبلي لهذا الفكر والمجتمعات التي تؤمن بقيمه ومبادئه.

ولما كان الهدف من تجديد الدين مساهمة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك ليس على إطلاقه، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية، والتي لا يجوز العدول عنها:

1- أن يكون التجديد مبكياً على الأصول والثوابت غير متعرض لها: لأنها لا تقبل التجديد، لذلك كان من سمات هذه الشريعة المتميزة وخصائصها، الثبات والدوام والخلود.

2- أن يكون مجال التجديد في الفروع والجزئيات والوسائل والصياغات ونحوها: لأن من سمات الشريعة الغراء المرونة والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، ومراعاة الظروف والمتغيرات، والأحوال والبيئات، وهذا يقتضي شرعاً وعقلاً أن تستوعب هذه الشريعة هذه الأمور كلها، وذلك بفتح باب الاجتهاد بشروطه الصحيحة، وضوابطه الصريحة.

3- ألا يعارض التجديد نصاً من النصوص، أو مقصداً من مقاصد الشريعة: لأنه بذلك يدخل ضمن مفهوم البدع التي نهى الشرع عنها، كما في حديث: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

4- ألا يخالف التجديد إجماع الأمة: فلا يكون في أمر مجمع عليه.

5 - أن لا يعارض دليلاً من الأدلة الشرعية أو أصلاً من الأصول المعتمدة، التي أجمع عليها العلماء: كمن يطالب بعدم اعتبار الإجماع أو القياس أو نحوها.

6 - أن يكون موافقاً لفهم السلف، وطرق استنباطهم للأحكام، ومنهج الاستنباط والاستدلال.

7 - أن يحقق التجديد مصلحة شرعية معتبرة، أو يدرأ **فاحشاً** مفسدة محقة أو راجحة: لأن هذه الشريعة جاءت بتحقيق مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، ولذلك اجتهد الصحابة في نوازل حصلت، ووضعوا لها أحكاماً معتبرة مبنية على تحقيق المصالح، كتضمين الصناعات، وتدوين الدواوين، وجمع المصحف ونحوها، لأنها جاءت متمشية مع روح الشريعة، ورعاية مقاصدها، وبناء عليه لا يكون التجديد مبنياً على الرغبات والأهواء، والمشتبهات والآراء.

8 - أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين: ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته، وأخلاقه، وشريعته، ولم يصنعه المسلمون بأرائهم، وعقولهم وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم، وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف، وتفرق، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع، والاعتراف به مع أنه دعي زني.

وبالتالي يلزم للتجديد المعاصر، حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص ما يلي :

أ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان .

ب- الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بالأخذ بالجديد النافع، والتمسك بالقديم الصالح

ج - أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا، ويحقق المصلحة ونحاول تطويره ليعبر عن قيم المجتمع المسلم، حتى لا نقع في تطوير النصوص لتتفق مع الواقع، فنقع في المحذور وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التحريف .

9- أن يكون قابلاً للتطبيق العملي: لأن التجديد ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لمواكبة الفقه للواقع، والالتزام به، فإذا لم يجد الاجتهاد مجالاً للتطبيق،

فلا جدوى منه إلا إذا ترجم إلى سلوك عملي ، وواقع حياة فالفكر الذي لا يعرف سبيله للحياة ، والتفاعل معها يظل فكراً نظرياً محضاً لا ينفع الناس شيئاً، حتى يتحول من القول إلى الفعل .

فالتطبيق العملي للتجديد هو الذي يثبت صلاحيته للحياة، ويكشف عما به من سلبيات يمكن معالجتها؛ لتصبح أكثر ملائمة للعمل بها، وأكثر تأثيراً في الواقع .

10- تجديد النفوس بالإيمان و تجديد روح الدين في نفوس الأمة: غدا الإسلام غريباً كما بدأ، فأصبحت الهوية سحيقة بين الإسلام والمسلمين، حتى بدأ البعض يرتابون في صلاحية الإسلام للتطبيق، فضلاً عن أصحاب السلطة الذين يرفضونه أبداً، مما يجعل الحاجة ماسة إلى تهيئة المسلم وإعداده، وتشكيل شخصيته التي فقدت ذاتها وانتماءها وهو أمر ليس باليسير، يستدعي عملاً إصلاحياً تربوياً أخلاقياً في شتى مجالات الحياة.

تلك أهم الضوابط المهمة في قضية التجديد، ليكون تجديدا بالمعنى الصحيح المعتبر، ولا يكون تجديدا في اسمه، لكنه تغيير وتبديل للشرعية في مسماه، وبذلك يتبين للمطلع، المنهج السليم في هذه القضية، ليحكم من خلال هذه الضوابط الشرعية على دعاوى التجديد المعاصرة، وما يدور في ساحات العلم، وحلائب المعرفة، وواقع الأمة من هذه الشعارات البراقة والدعاوى الفجة، ليعرف ما هو مشروع فيؤخذ، وما هو ممنوع فيرد عبر الميزان الدقيق، والمعيار السليم، وهو موافقة التجديد للكتاب والسنة، بفهم سلف الأمة، والله تعالى أعلم.

ثانيا: آثار التجديد:

للتجديد السوي آثار إيجابية نجلها في النقاط التالية:

1 - الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن تطالها يد العبث والتغيير، لتتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة.

2- إحياء ما اندرس من الدين، وتخليص الشريعة مما علق بها من شوائب الجهل والمحدثات، وبذلك يكون التجديد سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

3 - بناء العلوم الشرعية على أسس وركائز عقدية ومنهجية صحيحة.

- 4 - تنقية العلوم مما علق بها وأدخل عليها من العلوم التي لا صلة لها بها كالإغراق في الجدليات، والإسهاب في الفرضيات والعقليات.
 - 5 - تصفية المفاهيم الصحيحة مما يخالف فهم السلف في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريها، وترجيح أقربها إلى الكتاب والسنة.
 - 6 - ربط الأصول بالفروع والجزئيات والتطبيقات المعاصرة، التي تنميه وتوسع مراميه.
 - 7 - تحقّق مجال الإبداع وعنصر التشويق في هذا العلم بتحديث صياغته وتجديد شكله، بعيدا عن التعقيد.
 - 8 - تقريب العلوم الشرعية للمتلقين بأسلوب سهل، وعرض متجدد، وهيكلة متألّقة بلغة العصر الذي يعيشونه.
 - 9 - الإسهام في علاج النوازل والمشكلات، واحتواء المستجدات والمتغيرات بمنهج وسطي معتدل.
 - 10 - إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها حتى لغير المسلمين؛ من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح للبشرية قاطبة. تلك هي أهم الآثار الإيجابية من تجديد علوم الشريعة الإسلامية على المنهجية الشرعية الصحيحة.
- الخاتمة:

التجديد في العلوم الإسلامية يعني إعادة إحياء الدّين بعد تراكمات البدع والمحدثات، وفساد التّأويلات وانطماس الجوهر بكثرة الانحرافات، مع مراعاة عدم تبديل الأحكام أو الابتداع في المسلّمات والذي لا بدّ أن يمسّ مختلف مجالات العلوم الشرعيّة، بالرجوع إلى المصادر الأصليّة، والاجتهاد وفق الضّوابط الشرعيّة، وتنقيحها من الشّوائب والمكدرات الحداثيّة، وإعادة بعث الاجتهاد ونبذ التقليد والتّجرّد من العصبية، والتّوجّه نحو الموضوعيّة، وربط كلّ ذلك بالمقاصد الإلهيّة، وتيسير هذه العلوم على طالب العلم لينهل من نبعها الصّافي، ولتزول الضّبابيّة عمّا يكتنف مجالات العلوم الشرعيّة بسبب تأثرها بالشّطحات الفكرية، وتقديمها في

منهج جديد قائم على أسس وضوابط ومناهج علمية موضوعية، مستمدة من الأدلة الأصلية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

• الاستعراض التاريخي للفقه الإسلامي يدل على أن التجديد أصل من أصول الإسلام، يؤكد على خصوصيته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

• مصطلح التجديد حديث قديم، أو إن صح التعبير قديم متجدد، حادثه من شيعه وتداوله حديثا ، وقدمه يكمن في ورود هذا المصطلح منذ قرون على لسان خير الخلق، فعن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

• بيان المعنى الحقيقي والسوي للتجديد المنشود، فتجديد الدين هو: "إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها".

• التجديد في الدين مشروع بضوابط وشروط.

• التجديد من خصائص الأمة الإسلامية ودليل صلاحيتها لكل زمان ومكان.

• التجديد في الدين يشمل مختلف مجالاته ونواحيه.

• التجديد قد يكون من الأفراد كما قد يكون من جماعات.

• التجديد السوي يقوم على:

• العلم النافع والاستزادة من علوم الشريعة الظاهرة والباطنة ومعرفة النصوص والمقاصد والمآلات.

• إحياء ما غاب عن الناس من مفاهيم وإزالة الغربة عن الدين بمفاهيمه وأحكامه ورسم الصورة الصحيحة له.

• إحياء ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة والعمل بمقتضاها.

• تصحيح الانحرافات النظرية والفكرية والعملية والسلوكية والرد على أهل الباطل بما يلجمهم.

• التقريب بين واقع المجتمع المسلم في كل عصر، وبين المجتمع الأول الذي أنشأه الرسول صلى الله عليه وسلم.

• إحياء مناهج فهم النصوص والاجتهاد وفقها.

• تعديل أوضاع الناس وسلوكهم حسبما يقتضيه الدين الإسلامي.

• التجديد حاجة ملحة تحتّمها طبيعة هذا الدّين وخصائصه التي خصّه الله بها، والتي تؤكد أن الشريعة الإسلامية نزلت شاملة لحياة الإنسان من كل جوانبها وبكل أبعادها، كما نزلت لترفع قدر الإنسان وتسمو به وتكرّمه وتحافظ على كافة حقوقه.

• يمكن إجمال دواعي وأسباب التجديد في النقاط التالية:

- ضرورة إعمال الفكر للكشف عن قيم الإسلام ومبادئه، وفهم تعاليمه واكتشاف أسرار حكمه.

- قراءة النصوص قراءة اجتهادية لاستنباط الأحكام الشرعية، ومواكبة المستجدات الحضارية.

- لأن نصوص الشريعة محدودة ومتناهية، والحوادث التي تقع ممدودة ومتنامية.

- أن تقادم الزمن وبعد الناس عن مصدر الوحي يؤدي إلى اندراس كثير من معالم الدين، وشيوع الفساد، واتساع دائرة الانحرافات، عندها تصبح الحاجة ملحة إلى بعث المجددين.

• التجديد لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به ، وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية، دون المساس بخصائصه، وطابعه.

• التجديد لا يقبل ولا يعمل به ولا ينظر فيه إلا إذا صدر من شخص توفرت فيه شروط الاجتهاد.

● التجديد هو الميدان الخصب، والمجال الممتد للاجتهاد عبر العصور، إذ لا يمكن ولا يعقل أن يتأتى التجديد ممن لا أهلية له في الاجتهاد، كون هذا الأخير هو الوسيلة الفاعلة لعملية التجديد.

● شروط المجدد تتمثل في:

● أن يكون المجدد معروفاً بصفاء العقيدة، وسلامة المنهج.

● أن تكون لديه قوة استنباط الحقائق والدقائق من النصوص وإشاراتها ودلالاتها واقتضاءاته.

● أن يعم نفعه أهل زمانه.

● القدرة على تصور الواقع وفهم النوازل، وفقه النصوص المتعلقة بها وحسن الاستنباط منها بما يجيب عن إشكالات العصر، ويوجد الحلول والبدائل الإسلامية لما تقتضيه حاجات المجتمع.

● مقومات التجديد هي:

● الجمع بين خاصتي الثبات والمرونة.

● رعاية الضروريات ومراعاة الأعذار والظروف الاستثنائية.

● تعليل الأحكام الشرعية.

● مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد.

● مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم.

● المعلوم من الدين بالضرورة الثابت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ليس مجالا للتجديد، فلا اجتهاد في مورد النص.

● الأحكام الثابتة بأدلة ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت، والأحكام التي لا نص فيها، هي المجال الخصب للاجتهاد والتجديد.

● يجب إظهار القواعد الحاكمة لفهم الدين حتى لا يظن كل أحد قدرته عليها وحتى لا يختلط الفقهاء بالجهلاء وحتى لا يحرف الدين باسم تجديده ، ويهدم على أيدي أدعيائه، وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أن يكون التجديد مبقيا على الأصول والثوابت غير متعرض لها.
 - أن يكون مجال التجديد في الفروع والجزئيات والوسائل والصياغات ونحوها.
 - ألا يعارض التجديد نصا من النصوص، أو مقصدا من مقاصد الشريعة.
 - ألا يخالف التجديد إجماع الأمة.
 - أن لا يعارض دليلاً من الأدلة الشرعية أو أصلاً من الأصول المعتبرة، التي أجمع عليها العلماء.
 - أن يكون موافقاً لفهم السلف، وطرق استنباطهم للأحكام، ومنهج الاستنباط والاستدلال.
 - أن يحقق التجديد مصلحة شرعية معتبرة، أو يدرأ مفسدة محقة أو راجحة.
 - أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين.
 - إذا استوفى التجديد شروطه وضوابطه كان مفيداً مثمراً ، وإذا أخل بإحداها أو كلها كان تحريفاً وتبيديلاً.
- قائمة المصادر والمراجع:**
- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة، ط2، 2002 .
 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
 - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعاني، الدار السلفية - الكويت، طبعة 1405 هـ .
 - أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.م.ن .

-أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، سنة النشر: 1389هـ - 1969م.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم) (دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م).

-الإحكام في أصول الأحكام، (الأمدي 631) هـ، (المكتب الإسلامي، بيروت .
-الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1999 .

-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ). دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م .

-البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م .

-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (1224هـ)، (المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1419 هـ .

-التجديد في أصول الفقه، عبد الرحمن السديس، د.م.ن.
-التجديد في الفقه الإسلامي طرائقه وضوابطه، محمد عبد الله المرعشلي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 110، سنة 2003 .

-التجديد والمجددون، أبو الفضل عبد السلام بن محمد، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة 2007م.

-الثواب والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، شير علي ظريفي، 2006م.

- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

-الفقه الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة , يوسف القرضاوي, مكتبة وهبة, القاهرة, الطبعة الثانية, 1999م.

-القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (817هـ), مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, الطبعة: الثامنة, 2005 م.

-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي, أبو البقاء الحنفي (1094هـ), (المحقق: عدنان درويش - محمد المصري, مؤسسة الرسالة - بيروت.

-المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (606هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة, 1418 هـ - 1997 م.

-المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (405هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة: الأولى, 1990م.

-المستصفي, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1413 هـ - 1993م.

-الموافقات, الإمام الشاطبي, (790هـ), دار ابن عفان, الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر, مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير (606هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية - بيروت, 1399 هـ - 1979 م.

-أنوار البروق في أنواء الفروق, شهاب الدين القرافي, عالم الكتب, د.م.ن.
-تاج العروس من جواهر القاموس, محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني, أبو الفيض, الملقب بمرتضى, الزبيدي (1205هـ), (دار الهداية, د ط, د ت).

-تجديد الفقه الإسلامي, جمال عطيه, وهبة الزحيلي, دار الفكر المعاصر, بيروت, ودار الفكر, دمشق, الطبعة الأولى, 2000 م.

-تجديد الفكر الإسلامي ,عدنان محمد أمانة ,دار ابن الجوزي, الطبعة الأولى, 1424 هـ.

-تحفة المهتدين بأخبار المجددين ,جلال الدين السيوطي.

-سنن ابن ماجه ,ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

-شرح المعتمد في أصول الفقه ,محمد حبش, مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي , د.م.

-صحيح البخاري ,محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى, 1422 هـ.

-صحيح مسلم ,مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت.

-عون المعبود شرح سنن أبي داود, ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته, المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر, أبو عبد الرحمن, شرف الحق, الصديقي, العظيم آبادي (1329 هـ), (دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة: الثانية, 1415 هـ).

-فيض القدير شرح الجامع الصغير, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1031هـ), المكتبة التجارية الكبرى , مصر, الطبعة: الأولى, 1356 هـ.

-مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومقائق البدع ومقامع الأشرار ,أحمد بن عبد القادر الحنفي, الجامعة الإسلامية كلية الدعوة, د م ن .

-مسند الإمام أحمد ,أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241 هـ), (المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد, وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى, 1421 هـ - 2001 م

-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

-من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي، حسن السيد حامد خطاب، مجلة كلية الآداب 61 أكتوبر 2007 م.

-منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (728 هـ)، (تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1986).

-نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004 هـ)، (دار الفكر، بيروت، طبعة 1404هـ/1984م.

-نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين (478هـ)، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1.

تجديد الدين، مفهومه وضوابطه، سليمان بن صالح الغصن، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - .

التجديد في أصول الفقه، شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث - .

العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر - .

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (660هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1991 - .

-مفتاح السعادة، طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى، (968هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ..

-مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الثالثة، 2015م .